اخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عنه عن قصد
لرد خبره او يأتي بسفه من القول وقبيح من الكلام ونوع من
السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد
ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر
او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة
وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل دون
تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان
ولا بشيء مما ذكرناه اذ كان عقله في فطرته سليما الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الاندلسيون
على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب
النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي العدو يقتل الا ان
يعلم تنصره او اكراهه وعن ابي محمد بن ابي زيد لا يعذر بدعوى
زلل اللسان في مثل هذا وافتى ابو الحسن القابسي فيمن
شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن
به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه
السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه
لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان
ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الزمناه
الطلاق والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على
هذا الحديث حمزة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم

وهل

وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم انه ثمل فانصرف لان الخمر كانت غير محرمة فلم يكن
في جناياتها اثم وكان حكم ما يحدث عنها حينئذ معفوا
عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون

فصل الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله
واتى به او ينفي نبوته او رسالته او وجوده او يكفر
به انتقل بقوله ذلك الى دين اخر غير ملته ام لا فهذا
كافر باجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك
كان حكمه اشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته
وعلى القول الاخر لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي
صلى الله عليه وسلم ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله
من كذب وغيره وان كان مستسرا بذلك فحكمه
حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه من برئ من محمد
او كذب به او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع
وقال ابن القاسم في المسلم اذا قال ان محمدا ليس
بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء
تقوله يقتل قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه
وسلم وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك
قال فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه قاله سحنون وابن
القاسم ودعا الى ذلك سرا او جهرا قال اصبغ و

Copyright © King Saud University